

إثنا عشر رسالة

[58] والندب الثامن لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة أو في شئ من أفعالها بعد الانصراف فتوضأ محتاطاً به ان سوغنا مثل هذا الاحتياط ثم ظهر الحدث أو الخل فلاقوى عدم الاجزاء لعدم الجزم في النية ومن هذا الباب لو رود نيته بين الوجوب والندب فصادف الوجوب ومنه لو ظن شغل الذمة فتطهر وجوباً ثم بان عدمه ففيه وجهان من امثال التكليف ومن عدم مطابقته الواقع والاقرب والصحة وكذلك لو ظن البراءة فتطهر ندباً فتبين الشغل فالعلامة في التذكرة جنح إلى الصحة التاسع نية الوضوء المجدد كنية الصلوة المعادة وهل يستحب التجديد لصلوة واحدة اكثر من مرة قال الصدوق عروة
